



المركز الكندي - العربي لحوار الثقافات
Centre Canado-Arabe pour le Dialogue Interculturel
(CADI)
Canadian-Arab Center for Intercultural Dialogue
(CAID)

النظام الأساسي

الباب الأول : المؤسسون - التأسيس - الاسم والشعار - المقر والمركز والعناوين

المادة الأولى: المؤسسون (الهيئة التأسيسية)

1. أسامي كامل أبو شقرا – كندي من أصل لبناني، مقيم في كندا / مقاطعة كيبك / مدينة مونتريال / منطقة سان لوران.

2. علي منير حرب – كندي من أصل لبناني، مقيم في كندا / مقاطعة كيبك / مدينة لافال / منطقة سان دوروثيه.

3. حبيب جورج زعور – كندي من أصل سوري، مقيم في كندا، مقاطعة كيبك / مدينة مونتريال / منطقة أهانتسيك كارتييفيل.

المادة الثانية: التأسيس

بتاريخ الأول من شهر كانون الثاني 2023، اتفق المؤسسون، المذكورة أسماؤهم أعلاه، على تأسيس جمعية غير هادفة للربح، تهتم بشؤون الثقافة والحوار، بموجب القوانين الكندية المرعية، وتم تسجيلها في الدوائر المختصة محلياً في مقاطعة كيبك تحت رقم: **1178473154**. على أن يتم اكمال تسجيلها لاحقاً فدرالياً في جميع أنحاء كندا، ولدى منظمتي اليونيسكو والألكسو (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم).

المادة الثالثة: الاسم والشعار

1. اسم الجمعية: **المركز الكندي - العربي لحوار الثقافات**.

Centre Canado - Arabe pour le Dialogue Interculturel (CADI)

Canadian - Arab Center for Intercultural Dialogue (CAID)

2. تتخذ الجمعية الرمز التالي شعاراً لها، وتستخدمه في جميع مراکزها وفروعها ومواعدها ومراسلاتها واتصالاتها ونشاطاتها.



المادة الرابعة: مقر الجمعية ومركزها وعناوينها

1. تتخذ الجمعية مقرًا مؤقتًا ومركزًا رئيسًا لها في دولة كندا، مقاطعة كيبك، مدينة مونتريال، منطقة سان لوران، على العنوان التالي: جادة كوت فيرتو، رقم المبنى 350، رقم الشقة 514، الرمز البريدي رقم الهاتف 1E2 H4N (514) 961-1626

2. يمكن للجمعية، بعد موافقة الهيئة التأسيسية، اتخاذ مقرات ومركز أو فروع أو مكاتب أخرى لها في أي مدينة أو منطقة أخرى ضمن مقاطعة كيبك، وسائر المقاطعات الكندية وحول العالم.

3. اعتمدت الجمعية العنوان البريدي التالي لمراسلاتها والتواصل معها: info@cadi-caid.net ويمكنها اعتماد عناوين إلكترونية أخرى حسب متطلبات المراكز الفروع والمكاتب.

4. أنشأت الجمعية موقعًا إلكترونيًا خاصًا بها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، للتعریف بها www.cadi-caid.net التواصل مع الجهات الأخرى في جميع أنحاء العالم حسب العنوان التالي:

5. لا يحق لأي كان، استخدام اسم الجمعية أو شعارها، أو إنشاء فرع لها أو مكتب باسمها، داخل الدولة الكندية أو خارجها، من دون موافقة الهيئة التأسيسية الخطية.

الباب الثاني: المبادئ - الأهداف - الوسائل

المادة الخامسة: المبادئ

1. الجمعية ثقافية بوجه عام ومستقلة عن جميع الهيئات السياسية والدينية والعرقية والإثنية.

2. تضم مجموعة من المواطنين الكنديين وغير الكنديين من أصول مختلفة، ومن يتمتعون بكفاءات وطاقات ثقافية عالية، وتحمّلهم أهداف مشتركة لتحقيق المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها المجتمع المتّنوع، ولديهم الرغبة في ترسیخ أسس التفاهم والتسامح وقبول الآخر، وفي القضاء على أفكار التفرقة، والتمييز والعنف، ويعرفون بأن البشر متساوون في الحقوق، لا يفرق أو يميز بينهم دين أو مذهب أو عرق أو لون، وأنّ الحوار بين البشر - المختلفي الثقافات والحضارات والأديان - بفتح سلاماً بين الشعوب، ويوحد ثقافة متقدمة داعمة للسلم وخير الإنسان والإنسانية جماعة، وأنّ القيم الأخلاقية والإنسانية والدينية هي الحجر الأساس للتعامل بين البشر وبساطير الدول.

المادة السادسة: الأهداف

- تدعيم أسس الحوار والتبادل الثقافي بين مكونات المجتمع الكندي.

- تحقيق مبادئ السلام النفسي والاجتماعي.
- مكافحة كل مظاهر التمييز وحالات التفرقة، وزرع روح المحبة والتعاون، وترسيخ القيم الإنسانية التي تجمع الإنسان مع أخيه الآخر دون أحقاد أو أحكام مسبقة.
- من أجل مستقبل أفضل لمجتمعاتنا وأجيالنا.

المادة السابعة: وسائل وآليات عمل الجمعية

- 1- القيام بالنشاطات الثقافية، وعقد الندوات الهدافـة إلى تعـميق الإيمان بـحقوق الإنسان وـحوار وـتلاقي الثقافـات.
- 2- رعاية كل الطاقات التي يمكن أن تسـاهم في تحقيق أهداف الجمعية.
- 3- التعاون مع الجهات المحلية المختلفة، ومع المجتمعات والمؤسسات الدولية التي ترعـى شؤون الجمعية وأهدافها، وفي مقدمـتها منظمـات الأمم المتحدة واليونيسـكو والأكـسو.
- 4- التعاون مع المؤسسـات الإعلامـية والتـربية والتـعلـيمـية والـجـامـعـات وـمراـكـز الـأـبـاثـ.
- 5- تعـليم اللغـات العـربـية وـالـفـرـنـسـية وـالـإنـكـلـيـزـية.
- 6- دعـوة المحـاضـرين من داخـل وخارـج كـنـدا في مـخـلـفـ المـجاـلـات وـالـحـقـول وـالـأـصـوـلـ.
- 7- تنـظـيم المؤـتمـرات الثقـافية المـحلـية وـالـدـولـية.
- 8- جـمعـ المـثقـفينـ من ذـويـ الأـهـادـفـ المشـترـكةـ منـ مـخـلـفـ المـقاـطـعـاتـ الـكنـديةـ.
- 9- التـواـصـلـ وـتـبـادـلـ اللـقاءـاتـ معـ منـظـماتـ المـجـتمـعـ المـدنـيـ.
- 10- جـمعـ الدـعمـ المـالـيـ وـالـمـعـنـويـ لـمسـاعـةـ المـجـتمـعـاتـ وـالـمـحـاجـينـ.
- 11- إـصـارـ وـنـشـرـ الكـتبـ وـالـمـنـشـورـاتـ الـتـيـ تـتـرـجـمـ أـهـادـفـ الـجـمـعـيـةـ.
- 12- إـصـارـ صـحـيـفةـ أوـ نـشـرـ نـصـفـ أـسـبـوـعـيـةـ أوـ شـهـرـيـةـ، تـصـدـرـ بـالـلـغـاتـ الـثـلـاثـ الـعـرـبـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ وـالـإنـكـلـيـزـيـةـ، تـحـمـلـ أـفـكـارـ الـمـثـقـفـينـ وـأـرـاءـهـمـ وـتـنـشـرـ مـقـالـاتـهـمـ، وـأـخـبـارـ الـجـمـعـيـةـ وـنـشـاطـاتـهـاـ، وـالـجـمـعـيـاتـ الـمـمـائـةـ فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ.
- 13- جـمعـ التـبرـعـاتـ وـالـاشـتـراكـاتـ لـتـموـيلـ نـشـاطـاتـ الـجـمـعـيـةـ.
- 14- تـنظـيمـ مـسـابـقـاتـ بـالـلـغـاتـ الـثـلـاثـ الـعـرـبـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ وـالـإنـكـلـيـزـيـةـ، أـدبـيـةـ وـفـنـيـةـ (ـقـصـةـ -ـ شـعـرـ -ـ مـقـالـةـ -ـ مـسـرـحـيـةـ -ـ فـيلـمـ وـثـائـقـيـ الخـ...ـ)ـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـوـارـ وـالـتـنـوـعـ الـقـافـيـ.
- 15- تـنظـيمـ رـحـلـاتـ ثـقـافـيـةـ إـلـىـ بـلـدـانـ آـخـرـىـ بـهـدـفـ التـعـارـفـ وـالتـعـرـفـ عـلـىـ ثـقـافـاتـ الـآـخـرـينـ.
- 16- تـنظـيمـ اـسـتـقـبـالـاتـ لـطـلـابـ وـوـفـودـ مـنـ خـارـجـ كـنـداـ لـلـاطـلـاعـ عـلـىـ تـجـربـةـ الـتـعـاـيشـ بـسـلـامـ ضـمـنـ التـنـوـعـ.
- 17- دـعـوةـ وـفـودـ مـنـ الـخـارـجـ لـلـاطـلـاعـ عـلـىـ تـجـربـتـهـمـ فـيـ مـوـضـوعـ التـنـوـعـ وـحـوـارـ الـقـافـاتـ.

الباب الثالث: مالية الجمعية

المادة الثامنة: مالية الجمعية

أولاً: الموارد:

ت تكون موارد الجمعية من المصادر التالية:

- | | |
|--|-------------|
| الرسوم السنوية للعضوية في الجمعية.
مساهمات وتبّرّعات أعضاء الجمعية.
مساهمات وتبّرّعات الجهات الأخرى غير المشاركة في الجمعية. | 1
2
3 |
|--|-------------|

- 4 المنح المقدمة من الجهات الرسمية البلدية وغيرها.
- 5 مساعدات الجمعيات الأخرى المحلية والوطنية والدولية، ذات الاهتمام المشترك، في إطار الشراكة والتضامن بين الجمعيات.
- 6 عوائد الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية التي تنظمها الجمعية.
- 7 عوائد موجوداتها الثابتة وغير الثابتة.

ثانياً: حفظ موارد الجمعية

- 1 تودع أموال الجمعية في حساب مصرفي أو أكثر، باسمها، بإدارة وتوقيع اثنين من الأعضاء المؤسسين متّحدين غير منفردين.
- 2 لا يحق لأمين الصندوق أن يحتفظ في صندوق الجمعية بأكثر من مئتي دولار كندي أو ما يعادلها نقداً، وعليه إيداع جميع الشيكات وإشعارات التحصيل في حساب الجمعية فور تسلّمها.

ثالثاً: المصارييف

- 1 لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بأمر خطي من الرئيس محدداً سبب الصرف وجهته.
- 2 لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بمحض سند صرف موقّع من اثنين من الأعضاء المؤسسين متّحدين غير منفردين.

الباب الرابع: تنظيم عمل الجمعية والإشراف عليها

المادة التاسعة: عمل الجمعية

- 1 ينظّم عمل الجمعية ويشرف على جميع لجانها ومكاتبها الفرعية، الجهات التالية حصرًا:
- مجلس إدارة الجمعية المركزي.
- الهيئة الإدارية المركزية المولفة من سبعة أعضاء: رئيس - نائب رئيس - أمين سر - أمين صندوق - مسؤول تجاه الجهات الرسمية والعلاقات العامة - مسؤول العلاقات والمكاتب الخارجية - مستشار.
- الهيئة الإدارية العامة المولفة من رؤساء المراكز والفروع في جميع أنحاء كندا.

الباب الخامس: أعضاء الجمعية

المادة العاشرة: أعضاء الجمعية ثلاثة أنواع:

- الأعضاء المؤسّسون.
- الأعضاء المنتسبون. وهم والأعضاء المؤسّسون يُلفون الهيئة العامة.
- أعضاء الشرف.

الباب السادس: واجبات ومهام الهيئة التأسيسية

المادة الحادية عشرة: مسؤوليات الهيئة التأسيسية:

أولاً: أعضاء الهيئة التأسيسية هم أعضاء في الهيئة العامة حكماً.

ثانياً: يتوجب على الهيئة التأسيسية أنجاز المهام التالية:

- | | |
|--|-------|
| تأسيس الجمعية وفق أحكام نظام الجمعيات في الدولة ووفق شروط ومواد هذا النظام. | - 1 |
| تسجيل الجمعية لدى الجهات المحلية والدولية كافة. | - 2 |
| وضع النظام الأساسي للجمعية. | - 3 |
| وضع النظام الداخلي للجمعية والذي يحدد شروط ومواصفات ومهام ومسؤوليات جميع الإداريين والأعضاء واللجان والمكاتب، والمدة المقررة لولاية كل منهم. | - 4 |
| تصميم وإنشاء شعار الجمعية والموقع الإلكتروني الخاص بها على شبكة الإنترنت. | - 5 |
| توفير المقر المناسب. | - 6 |
| طباعة وتوفير القرطاسية والسجلات الازمة للعمل الإداري. | - 7 |
| إطلاق حملة إعلامية ولقاءات اجتماعية لإشهار الجمعية والتعريف بأهدافها. | - 8 |
| فتح باب الانتساب للجمعية ودراسة ملفات الانتساب وإعطاء القرار بقبولها أو رفضها. | - 9 |
| تسليم رسوم العضوية. | - 1 0 |
| إصدار بطاقات الأعضاء. | - 1 1 |
| تعيين مجلس إدارة الجمعية من خمسة أعضاء: هم المؤسّسون الثلاثة، وعضوان آخران، يختارهما الأعضاء المؤسّسون، من الأعضاء المنتسبين أو أعضاء الشرف. | - 1 2 |
| دعوة الهيئة العامة لانتخاب الهيئة الإدارية المركزية من سبعة أعضاء: رئيس - نائب رئيس - أمين سر - أمين صندوق - مسؤول تجاه الجهات الرسمية والعلاقات العامة - مسؤول العلاقات والمكاتب الخارجية - مستشار. | - 1 3 |
| الإعلان عن تشكيل اللجان من قبل الأعضاء على أن تكون كل لجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئة الإدارية ويمكن لرئيس اللجنة الجمع بين لجتين أو أكثر. | - 1 4 |
| مخاطبة الجهات الرسمية والأكاديمية والمؤسسات الثقافية المحلية والخارجية للتعرّيف بالجمعية وأجهزتها، وعرض التعاون والمشاركة. | - 1 5 |

الباب السابع: أحكام عامة

المادة الثانية عشرة: تعديل النظام الأساسي

يجوز للهيئة التأسيسية فقط وبصورة حصرية إجراء أيّة تعديلات على هذا النظام حسب ما تراه مناسباً لمصلحة الجمعية ومستقبلها وحسن سير العمل بها.

المادة الثالثة عشرة: في حال وفاة أيٍّ من أعضاء الهيئة التأسيسية، أو استقالته أو عدم تمكّنه من متابعة نشاطه في الجمعية لأيٍّ سبب من الأسباب، يعيّن العضوان الآخران حسراً عضواً بديلاً عنه.

المادة الرابعة عشرة: حل الجمعية

لا يمكن حلّ الجمعية إلا من طرف الهيئة التأسيسية وبأغلبية ثلثي الأعضاء، وتؤول أموال وممتلكات الجمعية إلى جمعية HEMA QUEBEC.